لكن الغالب حق الادمي اذ لسقط بعفوه ويورث عنه ٥
قال الاصحاب حد القذف فيه مشابهة
حدود الله تعالى لمسائل احديها اذا قال لغيره
اقذفني فقذفه ففي وجوب الحد وجهان ذكرناهما في
اللعان وبينا ان اكثرهم قالوا لا يجب وهذا ما نقله
الامام عن المنهاج للقاضي ابي الطيب وقالوا انه
رواه عن شيخه ابي حامد ٥ ووجه الوجوب
هو الذي اورده في الكتاب واشار الامام الى ترجيحه
وقد يوجه بان العار يلحق العشيرة فلا اذن لم يورث
في حقهم ٥ والثانية اذا استوفى المقذوف
حد القذف لم يقع الموقع كجلد الزنا اذا اقامه
واحد من الرعايا فهذا لان مواقع الجلدات والايلام
بها تختلف ولا يؤمن من الحيف فيها بخلاف
ما لو قتل الزاني المحصن واحد من الرعايا يقع قتله حدا
وفي حد القذف وجه انه يقع الموقع كما لو استقل من
له القصاص بالاقتصاص والثالثة انه يتشطر
بالرق كما سبق وما يجب حقا للادمي لا يختلف
بين ان يجب على الحر او العبد لكن المغلب فيه حق الادمي
لمسائل منها انه لا يستوفى الا بمطالبته
بالاتفاق ٥ ومنها انه يورث وخالف ابو
حنيفة في المسئلتين وقد ذكرناهما في اللعان

ولم ينص الامام القول بان الغالب في حد اللعان حق الادمي
وقال اذا قلنا انه لا يستوفى الا بطلب المقذوف
ولا يسقط بعفوه ولم نغادر من تمحيض حق الادمي شيئا
لم يجز ان يقال انه يشابه حدود الله تعالى
من بعض الوجوه والقصاص كذلك فان الغرض الاظهر منه
الزجر لكنه يجعل حقا محضا للادمي وقد يقال هذا مضايقة
في العبارة والمعنى واحد ٥ فرع لو عفى عن
الحد على مال فاصح الوجهين انه يجوز كما تفدي
المرأة المال في الخلع ٥ والثاني المنع ونظيره العفو
عن الشفعة على مال ٥ فرع من التعريض
بالقذف ان يقول لست ابن اسكاف ولا خباز
ولو قال يا قواد يا فاسق ذكر الحصكفي انه يقذف زوجته
وانما هو كناية وحكى الروياني انه لو قال يا مواجر ليس بصريح
في القذف بانه يولى هذا هو المشهور ٥ وعن الشيخ
ابراهيم المروروذي انه حكى عن استاذه التميمي انه قال
هو صريح لاعتياد الناس القذف به ٥ ومنهم من
يجعله صريحا في العامي خاصة ٥ فرع رماه
رجل بحجر فقال من رماني فامه زانية ان كان يعرف الذي
رماه فهو قاذف والا لم يكن قاذفا لعدم التعيين ٥
قال وانما يجب الحد بقذف ليس
على صورة الشهادة فان شهد بالزنا اربعة فلا حد

Copyright © King Saud University